جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ٤٥ مكرر (ب)	الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعريفة التغذية الكهربائية لمشروعات توليد الطاقة الكهربائية من تحويل المخلفات البلدية الصلبة إلى طاقة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقى ٤١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة؛

وعلى ما عرضه وزيرا البيئة والكهرباء والطاقة المتجددة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **تعريفة التغذية:** السعر المحدد بموجب هذا القرار لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من المخلفات البلدية الصلبة.

٢- **شركة توزيع الكهرباء:** الشركة المرخص لها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية على شبكات الجهود المتوسطة والمنخفضة داخل نطاق جغرافى محدد طبقًا لأحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والقواعد الصادرة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

٣- **الجهة الإدارية:** هى جهة الولاية الواقع فى نطاقها الجغرافى نشاط تولد المخلفات والمعالجة والتخلص الآمن منها، وهى المحافظة أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

٤- **المخلفات البلدية الصلبة:** المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية وغيرها من المخلفات التى تكون مماثلة للمخلفات المنزلية بسبب طبيعتها أو تكوينها.

٥- **المشروع:** محطة إنتاج طاقة كهربائية من المخلفات البلدية الصلبة وبيعها.

٦- **شركة المشروع:** شركة مساهمة مصرية ذات غرض وحيد، يُنشئها صاحب العطاء الفائز فى جمهورية مصر العربية وفقًا للقوانين المصرية، تتولى تصميم وتمويل وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المشروع.

٧- **التعاقد:** هو عقد بين الجهة الإدارية وشركة المشروع.

٨- **القدرة المركبة الكلية:** هى مجموع القدرات لكافة محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة.

٩- **الجهود المتوسطة:** الجهود أعلى من ١ كيلو فولت حتى أقل من ٣٣ كيلو فولت.

١٠- **الجهود المنخفضة:** الجهود حتى ١ كيلو فولت.

١١- **شبكات التوزيع:** الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود المتوسطة والمنخفضة.

١٢- **نقطة الربط:** أقرب نقطة ربط بشبكة شركة توزيع الكهرباء القائمة على الجهد المتوسط أو المنخفض يتم تحديدها طبقًا للدراسات والاشتراطات الفنية المعتمدة من شركة توزيع الكهرباء المختصة بالنطاق الجغرافى للمشروع طبقًا للكود المصرى للشبكات الكهربائية ويتم تركيب عداد القياس للطاقة الخاص بالمحاسبة عند نقطة الربط.

١٣- **عقد شراء الطاقة الكهربائية:** عقد مبرم بين الجهة الإدارية وشركة توزيع الكهرباء لتوريد الطاقة الكهربائية المولدة من محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة وفقًا للنموذج المعتمد من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

١٤- **تاريخ التشغيل الفعلى:** تاريخ تشغيل محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة فيما بعد عمليات الإنشاء والاختبارات.

(المادة الثانية)

تُخصص الجهة الإدارية الأرض التى تقام عليها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة، لشركة المشروع بنظام حق الانتفاع لمدة أقصاها (٢٥) عامًا، تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلى، طبقًا للاشتراطات الفنية المتطلبة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وفقًا للكود المصرى للشبكات الكهربائية فى هذا الشأن، بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون البيئة والوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة.

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة المشروع بالحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات، وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، والجهات المعنية الأخرى، وتتحمل تكلفة جميع الدراسات ومعدات ومهمات الربط على شبكة الكهرباء عند نقطة الربط المحددة من شركة التوزيع وتكاليف صيانتها الدورية، كما تلتزم بتقديم جميع الدراسات البيئية اللازمة لإنهاء إجراءات تراخيص الإنشاء والتشغيل.

(المادة الرابعة)

تحدد تعريفة التغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة بمبلغ مقداره (٠,٠٧ دولار و٠,٣٥ جنيه) لكل كيلو وات ساعة.

ويُسدد الجزء المقوم بالدولار بالمعادل بالجنيه المصرى طبقًا لسعر الصرف المعلن بالبنك المركزى المصرى يوم إصدار فاتورة المحاسبة من شركة المشروع.

وتُعد التعريفة المحددة بموجب هذا القرار حدًا أقصى ملزمًا لا يجوز تجاوزه عند التعاقد.

(المادة الخامسة)

تلتزم الجهة الإدارية بسداد تعريفة التغذية المحددة بموجب المادة (الرابعة) المُشار إليها لشركة المشروع بموجب التعاقد المبرم معها، على أن تلتزم شركة توزيع الكهرباء بسداد حصتها من تلك التعريفة عند (٠,٠٤ دولار و٠,٢٠ جنيه) لكل كيلو وات ساعة بموجب عقد شراء الطاقة.

وفى جميع الأحوال، تتحمل الجهة الإدارية نسبة مقدارها (٤٣٪) من إجمالى التعريفة المقررة، كما تتحمل شركات توزيع الكهرباء نسبة مقدارها (٥٧٪) من إجمالى التعريفة المقررة.

وتظل هذه النسب ثابتة سواء تم التعاقد بالحد الأقصى للتعريفة أو بسعر أقل نتيجة الطرح التنافسى.

(المادة السادسة)

يتم التعاقد على مشروعات محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة من خلال الطرح التنافسى طبقًا لأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المُشار إليه أو قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، ويكون الطرح بنظام التأهيل المسبق للتأكد من توافق الشركات المتقدمة مع الشروط الفنية المطلوبة والمقررة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمستندات الطرح، ويكون العامل الأساسى فى تفضيل العروض هو تقديم أكبر نسبة خفض فى قيمة التعريفة المقررة بالمادة (الرابعة) من هذا القرار.

ولا تُطرح المشروعات المشار إليها إلا بعد دراسة وزارة البيئة ووزارة المالية لأولوية المشروعات التى ترغب المحافظة فى طرحها للتأكد من وجود التمويل اللازم لتغطية التزاماتها، أو تدبير التمويل اللازم لسد الفجوة التمويلية فى التزاماتها حال وجودها.

(المادة السابعة)

يتولى جهاز تنظيم إدارة المخلفات بالتنسيق مع جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك المراجعة الفنية والموافقة والاعتماد للتعاقدات المُبرمة، ولهما حق الرقابة والمتابعة طبقًا لأحكام هذا القرار لضمان إنتاجية الطاقة الكهربائية طبقًا للعقد المبرم بين الجهة الإدارية وشركة المشروع، وعقد شراء الطاقة.

(المادة الثامنة)

يتولى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك مراجعة التزام شركة المشروع بالقواعد التنظيمية والاشتراطات الفنية اللازمة وفقًا للكود المصرى للشبكات الكهربائية واللوائح الفنية المعتمدة، وللجهاز مراجعة واعتماد نموذج عقد شراء الطاقة بين الجهة الإدارية وشركة التوزيع.

(المادة التاسعة)

تلتزم الشركة القابضة لكهرباء مصر بضمان سداد الالتزامات المالية لشركات التوزيع التابعة لها. أما شركات توزيع الكهرباء الخاصة المرخص لها، فتلتزم بتقديم الضمانات المالية المناسبة المقررة بموجب نموذج عقد شراء الطاقة المعتمد من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

(المادة العاشرة)

يكون الحد الأقصى للقدرة المركبة الكلية لجميع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة هو ٣٠٠ ميجا وات خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تتحمل شركة المشروع تكلفة ربط محطتها بأقرب نقطة ربط على الجهد المتوسط يتم تحديدها من شركة توزيع الكهرباء طبقًا للدراسات والاشتراطات الفنية والكود المصرى للشبكات الكهربائية. وتكون السعة القصوى لأى محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة لا تزيد عن ٢٠ ميجاوات ولا تقل عن ٥٠٠ كيلووات لتمكين الربط على شبكات توزيع الكهرباء وطبقًا للأحمال الكهربائية، وتلتزم شركات التوزيع باستلام الطاقة الكهربائية المولدة من محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات الصلبة على مدار الساعة طبقًا للكود المصرى للشبكات الكهربائية والاشتراطات الفنية المقررة للربط على شبكات التوزيع.

ويعاد النظر فى تعريفة التغذية بعد الوصول للحد الأقصى للقدرات الكلية المركبة للمشروعات المتعاقد عليها وفقًا لهذا القرار والمحددة بقدرة (٣٠٠ميجاوات) أو انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما أقرب.

(المادة الحادية عشرة)

يُصدر الوزير المختص بشئون البيئة قرارًا بتشكيل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم إدارة المخلفات وعضوية ممثل عن كل من الوزارات والجهات التالية ترشحه السلطة المختصة بكل منها:

الوزارة المختصة بشئون الصناعة.

الوزارة المختصة بشئون النقل.

الوزارة المختصة بشئون التخطيط.

الوزارة المختصة بشئون التعاون الدولى.

الوزارة المختصة بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة.

الوزارة المختصة بشئون التنمية المحلية.

الوزارة المختصة بشئون المالية.

الوزارة المختصة بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

الوزارة المختصة بشئون البترول والثروة المعدنية.
الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
جهاز تنظيم إدارة المخلفات.
جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

وتضم اللجنة فى عضويتها ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال المخلفات والطاقة، يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة.

وتختص اللجنة بوضع الضوابط والاشتراطات الفنية والمالية اللازمة للتعاقد بشأن مشروعات محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من المخلفات البلدية الصلبة، وإجراء التقييم الفنى والمالى للمشروعات العاملة فى هذا المجال، ويحدد القرار آلية عمل هذه اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية، وتعرض اللجنة نتيجة أعمالها على الوزير المختص بشئون البيئة للاعتماد.

(المادة الثانية عشرة)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه، أو أى قرار آخر، يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ
(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٥٤٦٢/ ٢٠٢٥ – ٢٠٢٥/١١/١٢ – ٥٠٩